سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 77

الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ صَحَّحَ قِصَّةَ:

حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، بِأَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

وَهُوَ نَقْدُ؛ كِتَابِ: «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» لِمُغْلَطَايِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَصْحِيحِهِ: لِقِصَّةِ رَضَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ!.

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي أَنَّ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ، امْرَأَةٌ: وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرَّضَاعَةُ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِتُرْضِعَهُ ﷺ.

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، هِيَ ثُوَيْبَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِكْرِهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الرَّضَاعَةُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٦٥)، وَ«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٧٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 77

الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ

فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ صَحَّحَ قِصَّةَ:

حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، بِأَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِقِصَّةِ: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ جَهَالَاتِ الْبُوطِيِّ فِي كِتَابِهِ: فِقْهِ السِّيرَةِ» (ص٤٥): (قَالَ الْبُوطِيُّ: «وَقَدْ أَجْمَعَ رُوَاةُ السِّيرَةِ أَنَّ بَادِيَةَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ كَانَتْ تُعَانِي إِذْ ذَاكَ سَنَةً مُجْدِبَةً، قَدْ جَفَّ فِيهَا الضَّرْعُ، وَيَبِسَ الزَّرْعُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ صَارَ مُحَمَّدٌ ﷺ: فِي مَنْزِلِ حَلِيمَةَ، وَاسْتَكَانَ إِلَىٰ حِجْرِهَا وَثَدْيِهَا، حَتَّىٰ عَادَتْ مَنَازِلُ حَلِيمَةَ مِنْ حَوْلِ خِبَائِهَا مُمْرِعَةً خَضْرَاءَ...».

قُلْتُ(١): لَنَا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَتَانِ:

الْأُولَىٰ: الْإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ؛ لَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ قَبْلَ الدُّكْتُورِ فِيمَا عَلِمْتُ، فَلَا قِيمَةَ لَهُ.

وَالْأُخْرَىٰ: أَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَأْتِ بِإِسْنَادٍ تُقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَشْهَرُ طُرُقِهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ.

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ «ق١٢٨/ ٢»، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ «٢٠٩٤-مَوَارِدُ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» «١/ ٤٧» عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» «١/ ١٠٨»، عَنْهُ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ -مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، وَكَانَ قَالَ: مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: حُدِّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، **فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ**: عَنْعَنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، **وَفِي الْأُخْرَىٰ**: تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، مَعَ تَصْرِيحِ الْجَهْمِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَصْرِيحُ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حَلِيمَةَ، **فَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ**: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْجَهْمِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ: مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَعَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: الِانْقِطَاعُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ.

* **وَمِنْهُ**: تَعْلَمُ وَهْمَ الْحَافِظِ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ حَيْثُ قَالَ «٤/ ٢٦٦»: «وَصَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَلِيمَةَ»؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

* وَيُسْتَبْعَدُ جِدًّا أَنْ يُدْرِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَلِيمَةَ مُرْضِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنَ عَشْرِ سِنِينٍ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا وَفَاةً، فَمِنَ الْمَفْرُوضِ عَادَةً؛ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* **وَسَوَاءٌ الرَّاجِحُ**: الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ، أَوِ الْأُخْرَىٰ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا مَحَالَةَ.

وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَىٰ: بِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ».

* وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» «١/ ٣١»، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؟.

* **وَلِلْقِصَّةِ**: عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ طَرِيقَانِ آخَرَانِ، مَدَارُهُمَا عَلَىٰ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ.

أَحَدُهُمَا: عَنْ شَيْخِهِ مُوسَىٰ بْنِ شَيْبَةَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ».

وَالْأُخْرَىٰ: عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ يَرْعَىٰ غَنَمَ حَلِيمَةَ... وَهَؤُلَاءِ مَجْهُولُونَ!). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، أَنَّ مِمَّنْ أَرْضَعَتْهُ ﷺ، هِيَ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيبٍ السَّعْدِيَّةُ!.

* حِينَ أَخَذَتْهُ مَعَهَا إِلَىٰ بَادِيَةِ قَوْمِهَا، وَأَقَامَ مَعَهَا نَحْوَ: أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ رَدَّتْهُ إِلَىٰ أُمِّهِ.

* لَقَدْ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص١٢٤)؛ عَلَىٰ الْأَصْلِ، بِرِوَايَةِ خَبَرِ إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، الرَّسُولَ ﷺ، وَإِقَامَتِهِ مَعَهَا بِبَادِيَةِ: بَنِي سَعْدٍ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ**: بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَمُرْسَلٍ، إِذ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِالسَّمَاعِ عَنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* **وَفِي إِسْنَادِهِ**: جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ، الَّذِي عَدَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٤٢٦): «مِنَ الْمَجَاهِيلِ».

* وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١٣ ص٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٤ ص٢٤٤)؛ وَلَيْسَ فِيهِمَا: تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٤)، ذَلِكَ، وَخَطَّأَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٢٧٤)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ص٢١٢ و٢١٥)؛ كَذَلِكَ، وَوَثَّقَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٢٢١)؛ رِجَالَ: أَبِي يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيِّ، وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ، لِجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ.

* وَحَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي«دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٥)، بِضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ، وَعَدَمِ ثُبُوتِ قِصَّةِ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

* **وَمَا دَامَ أَنَّ أَسَانِيدَ قِصَّةِ**: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ عَدَمُ ثُبُوتِ اسْتِرْضَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي بَادِيَةِ: بَنِي سَعْدٍ.

* وَذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: أَنَّ ثُوَيْبَةَ، هِيَ الَّتِي أَرْضَعَتِ الرَّسُولَ ﷺ، كَمَا صَرَّحَ ذَلِكَ هُوَ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ».(١)

لِذَلِكَ: أُقَدِّمُ لِلْأُمَّةِ هَذَا التَّخْرِيجَ، لِتَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي دِينِهَا.

* فَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، هَذِهِ امْرَأَةٌ، وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَا تُعْرَفُ، لَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ قِصَّتَهَا لَمْ تَأْتِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ فِي

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٦٥)، وَ«الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٧٢).

الْإِسْلَامِ، بَلْ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِأَسَانِيدَ: وَاهِيَةٍ، وَمُعْضَلَةٍ، وَمُرْسَلَةٍ، لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنَّهَا أَسْلَمَتْ، وَرَوَتْ عَنْهُ ﷺ!.

قَالَ الْحَافِظُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص٣٦): (وَلَا نَعْرِفُ لَهَا صُحْبَةً، وَلَا إِسْلَامًا، وَقَدْ وَهِلَ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ فَذَكَرُوهَا فِي الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٥٩): (وَلَمْ يَذْكُرُوا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْلَامِهَا؛ إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ؛ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ). اهـ.

هَذَا: وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يَنْفَعَ: بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ قِصَّةِ: رَضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرَّضَاعَةُ، فَلَيْسَ لَهَا شَأْنٌ فِي رَضَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، هَذِهِ امْرَأَةٌ: وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ وَلَا وُجُودٌ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

❖ وَقَدْ وَضَعَ الْوَضَّاعُونَ الْكَذَّابُونَ، قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، هَذِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَرْضَعَهُ ﷺ، هِيَ: ثُوَيْبَةُ فِي وِلَادَتِهِ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٦٥)، وَ«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٧٢).

❖ وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعِلُّ، حَدِيثَ: رَضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ.

❖ لِذَلِكَ: النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ: وَهِيَ ثُوَيْبَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ، أَنَّ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: امْرَأَةٌ، مَجْهُولَةُ الْعَيْنِ، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَلْتَمِسُ بِهَا الرُّضَعَاءُ، وَفِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ[١]، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ كَانَتْ أَذَمَّتْ[٢] بِالرَّكْبِ، وَمَعِي صَبِيٌّ لَنَا، وَشَارِفٌ[٣] لَنَا... فَذَكَرَتْ حَدِيثَ الرَّضَاعَةِ، بِطُولِهِ).

(١) يَعْنِي: قِلَّةَ الْخُضْرَةِ وَالْمَاءِ.

(٢) أَيْ: أَعْيَتْ وَتَخَلَّفَتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِبِلِ.

(٣) قَوْلُهَا: «شَارِفٌ»: الشَّارِفُ النَّاقَةُ، الْمُسِنَّةُ.

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص١٣٣ و١٣٤ و١٣٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٥ ص٤٢٧)، وَابْنُ مُغْلَطَاي فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ» (ص٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ -مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَتْ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، فَكَانَ يُقَالُ: مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الإِكْمَالِ» (ص٧٠): (الْجَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: وَهُوَ مَجْهُولٌ).[2]

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٥): (جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص٧٤): (جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٤٢٦): (لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ).

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٢)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص٧٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص٧٢).

(٢) وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص١١٣)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَكَذَا: ذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» قُطْلُوبُغَا (ج٣ ص٢١٦)، **وَهُوَ غَلَطٌ**.

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ: يُضَعِّفُ قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، هَذِهِ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٥٢١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ الْوَاسِطَةِ، بَيْنَ جَهْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ**»، وَهَذَا انْقِطَاعٌ فِي الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ جَهْمًا هَذَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

الثَّالِثَةُ: الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «**حُدِّثْتُ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ**»، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، غَرِيبٌ جِدًّا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي رَضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَلَا غَيْرِهَا، مِمَّا وَرَدَ فِي الْقِصَّةِ.

فَهِيَ: قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ هَذِهِ، ضَعَّفَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٤): (الْقِصَّةُ: لَمْ تَأْتِ؛ بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ).

وَأَوْرَدَهَا الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج١ ص١٠١)؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٤ ص٢١٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُطَّوِّعِيُّ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ صَبَرَ ظَفَرَ» (ص١٠٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٩٣)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص١٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣

ص٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص١٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٤ ص٢٤٤)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ فِي «تَلْقِيحِ الْعُقُولِ فِي فَضَائِلِ الرَّسُولِ ﷺ» (١٠٣)، (ق/ ٣٧ و٣٨/ ط) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج١ ص٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالزُّهْدِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٦ و١٦٧)، وَفِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٢ ص٤٤٨)، وَابْنُ مُغْلَطَاي فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص٧٩ و٨٠)؛ كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، **عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -أُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، السَّعْدِيَّةِ، قَالَتْ: (خَرَجْتُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي قَمْرَاءُ[1]، قَدْ أَذَمَّتْ بِالرَّكْبِ[2]، قَالَتْ: وَخَرَجْنَا فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ[3]، لَمْ تُبْقِ شَيْئًا، أَنَا وَزَوْجِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، مُطَوَّلًا)، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي أَلْفَاظِهِ.**

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

---

(١) **قَوْلُهَا**: «**أَتَانٌ لِي قَمْرَاءُ**»، الْأَتَانُ أُنْثَىٰ الْحِمَارِ.

وَالْقَمْرَاءُ: الَّتِي لَوْنُهَا بَيَاضٌ.

(٢) **قَوْلُهَا**: «**أَذَمَّتْ**»، أَيْ: أَعْيَتْ، وَتَخَلَّفَتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَلْحَقْ بِهِمْ.

* تُرِيدُ أَنَّ الرَّكْبَ تَأَخَّرَ، بِسَبَبِهَا.

(٣) **قَوْلُهَا**: «**سَنَةٌ شَهْبَاءُ**»: يَعْنِي: قِلَّةَ الْخُضْرَةِ، وَالْمَاءِ، وَالمَعْنَىٰ: شَدِيدَةُ الْجَدْبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ الْجُمَحِيُّ(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ(٢)، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَالِانْقِطَاعُ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَبَيْنَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ.

* وَالْإِرْسَالُ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُدْرِكْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ.

* **وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٨ ص٢٢٠)؛ ثُمَّ قَالَ**: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا، ثِقَاتٌ)، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِجَهَالَةِ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٤): (الْقِصَّةُ: لَمْ تَأْتِ: بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَشْهَرُ طُرُقِهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حَلِيمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ... وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، **وَفِيهِ عِلَّتَانِ**: الْأُولَىٰ: الِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ... وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَىٰ: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ).

وَمِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ، أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص٢٢٥ و٢٢٨)، وَفِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢ ص٢٥٤).

---

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص١١٣)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحُسَينِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ» (ص٧٢): (ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٥): (أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثِّقَاتِ» «١/ ٣١»؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٢٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤٢)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ص٧٤)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَينِيِّ (ص٧٢).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٤ ص٣٥٣)؛ وَعَزَاهُ إِلَىٰ إِسْحَاقَ، وَأَبِي يَعْلَىٰ.(١)

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ** ﵁ **قَالَ: (لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، قَدِمَتْ حَلِيمَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ تَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَاهٍ، لَا يَصِحُّ.

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص١٤٩).

وَهَكَذَا: رَوَاهُ جَهْمُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، بِالشَّكِّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مُبْهَمٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٩ ص٥١).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٢٦٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ: بَيْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَلِيمَةَ). **وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.**(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٥): (وَمِنْهُ تَعْلَمُ وَهْمَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٤/ ٢٦٦)، حَيْثُ قَالَ: «وَصَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٠٤ و٢٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الدِّفَاعَ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٤٥).

«صَحِيحِهِ»؛ بِالتَّحْدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَلِيمَةَ»؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا التَّحْدِيثِ، عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

* وَيُسْتَبْعَدُ جِدًّا، أَنْ يُدْرِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَلِيمَةَ مُرْضِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: ابْنَ عِشْرِ سِنِينَ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، من: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج١ ص٤٨)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ!».

* جَوَّدَ إِسْنَادَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ: «جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ»، لَا يُعْرَفُ!.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» (ص٤٥): (وَالْعِلَّةُ الْأُخْرَىٰ: أَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا يُعْرَفُ، لَهُ قِصَّةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ»).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظَّمْآنِ» (ج٦ ص٤٣٧)، وَ«الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ» (ج٣ ص١٣٣).

* **وَحَدِيثُ**: رَضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، يُعِلُّهُ، مَا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، هِيَ: **ثُوَيْبَةُ**، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ، رَضَاعَةَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

* فَأَوَّلُ مَنْ أَرْضَعَ النَّبِيَّ ﷺ، **هِيَ: ثُوَيْبَةُ**، وَهَذَا أَصَحُّ.

* فَلَمَّا وُلِدَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْضَعَتْهُمَا: **ثُوَيْبَةُ**[1]، وَهَذَا أَصَحُّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٧١ و١٠٧٢).

وَلِذَلِكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنه؛ لِيَتَزَوَّجَهَا: **(إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا: ثُوَيْبَةُ)**.(١)

* **وَكَذَلِكَ**: كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ: انْكِحْ أُخْتِي، ابْنَةَ: أَبِي سُفْيَانَ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: ابِنْتَ: أُمِّ سَلَمَةَ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي، وَأَبَا سَلَمَةَ: ثُوَيْبَةُ).(٢)

٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَتْ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ الَّتِي أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا فَطَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ، قَالَتْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَلَامًا عَجِيبًا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا... إِلَىٰ آخَرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ صَخْرٍ الْبَصْرِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ حَدِيثُ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ» (ص١٢١ و١٢٢ و١٢٣)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج١ ص٩٢ و٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص١٤٤ و١٤٥ و١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٢٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٧٣).

ص٤٧٤ و٤٧٩)، وَابْنُ مُغْلَطَاي فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص٨٤ و٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَضَعُ الْحَدِيثَ.

قَالَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ: «مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «يَضَعُ الْحَدِيثَ»، **وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه**: «تُكُلِّمَ فِيهِ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ضَعِيفٌ».(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ، فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٥٥٠)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَهَذَا مِنْ كَذِبِ: الْغَلَابِيِّ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٤١٨)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا».

*** وَيَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، هُوَ مَجْهُولٌ.**

---

(١) انْظُرْ: «دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٤٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٥٥٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٥٨١)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (٢٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٠٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٨٤)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٢٢٩)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٤١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣ ص٤٧٩): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ رَكِيكَةٌ، لَا تُشْبِهُ الصَّوَابَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الرِّوَايَةِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِمَرَّةٍ.

* وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**، لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يُتَابَعْ.[2]

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٣ ص١٨٣): (هُوَ مَعَ شَرَفِهِ فِي قَوْمِهِ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٠٦): (لَا أَعْرِفُهُ).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص١٣١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

لِذَلِكَ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٥٣): «مَقْبُولٌ»، وَلَمْ يُتَابَعْ.

* **فَحَدِيثُهُ**: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَمْهَرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٧ ص٥١٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٩٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٨٩)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١٦٢)، وَ«مَنْ رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص٢٦٤).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ وُضِعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

٣) وَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ ﷺ: (واسْتُرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص١٤٥ و١٤٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٦٠٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٨٢)، وَفِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص١٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمُدَلَّسٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٤٥٦): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيُّ، الْحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ: يُرْسِلُ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٧٧): (أَحَدُ الْأَثْبَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٤ ص٥٣٧): (حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ).

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص٩٣)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٤٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٩٣): (أَرْسَلَ عَنِ الْكِبَارِ)؛ يَعْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٤١٢)؛ فِي الْمُبْهَمَاتِ، بِرِوَايَةِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* **وَهَذَا**: مُرْسَلٌ.

* **ثُمَّ الْإِسْنَادُ فِيهِ جَهَالَةٌ**، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج١ ص١٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَحْسِبُهُ؛ إِلَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيِّ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، فَذَكَرَهُ.

* **هَكَذَا**: رُوِيَ عَلَىٰ الْجَهَالَةِ، مَعَ الشَّكِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢ ص٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الْكَلَاعِيِّ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ، **قَالَ: نَعَمْ، أَنَا دَعْوَةُ: أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبُشْرَىٰ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ)**.

* **وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

* **وَكَذَلِكَ**: هُوَ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج١ ص١٧٥)؛ فِي قِصَّةٍ: طَوِيلَةٍ، لَا تَصِحُّ.

* **وَكَذَلِكَ**: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص١٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُطَوَّلًا أَيْضًا، مُرْسَلًا، وَلَا يَصِحُّ.

٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٢٠٠)، وَابْنُ مُغْلَطَاي فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُعْضَلٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ، يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ[1]: فَلَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص٥٠٨): «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ».

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٣١٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٣٥٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِيِّ (ج١٣ ص٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج٨ ص٣٩): (هَذَا مُعْضَلٌ؛ عُمَرُ بْنُ السَّائِبِ: يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٨ ص٥٠٣)؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ: «مُقِلٌّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٣٥٤): (رَوَىٰ لَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثًا، وَاحِدًا، مُنْقَطِعًا، مِنْ رِوَايَةِ: عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ جَالِسًا، يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ... الْحَدِيثَ).

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٧٠٦).

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص٣٦٤).

وَقَالَ ابْنُ سَبْعٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ فِي أَعْلَامِ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَخَصَائِصِهِ» (ق/ ١٤٩/ ط): (وَعَدَّدَتْ نِعَمَ اللهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: «وَعِشْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُ نُبُوَّتَهُ، وَهِجْرَتَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُهُ: أَنَا وَزَوْجِي، فَبَسَطَ لَنَا رِدَاءَهُ، فَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي وَسَطِهِ؛ وَقَعَدَ زَوْجِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَا عَنْ يَسَارِهِ، وَابْنِي ضُمَيْرَةُ بَيْنَ يَدَيَّ، كَرَامَةً لَنَا»).

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا اللِّقَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

وَكَذَا: قَالَ عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٢ ص٥٢)، وَ(ق/ ٢٠٠/ ط).

* وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٩٣٨)؛ حَلِيمَةَ بِنْتَ أَبِي ذُؤَيبٍ السَّعْدِيَّةَ، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهِيَ مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَمْ تُعْرَفْ بِأَيِّ دَلِيلٍ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَسْلَمَتْ!.(١)

* فَهِيَ لَمْ تُرْضِعِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ تَأْتِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَرْوِ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا، لِأَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* **فَزَعَمُوا**: أُمَّهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، قِيلَ: أَسْلَمَتْ، وَجَاءَتْ إِلَيْهِ، وَرَوَتْ عَنْهُ ﷺ، وَقِيلَ: لَمْ تُسْلِمْ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* بَلْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ، وَلَيْسَ لَهَا وُجُودٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.(٢)

٥) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (جَاءَتْ حَلِيمَةُ ابْنَةُ: عَبْدِ اللهِ، أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٢٧٠)، وَ«أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٧ ص٦٧)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٥٨٤).

(٢) **وَقِيلَ**: أَخُوهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* **وَقِيلَ**: أُخْتُهُ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أُنَيْسَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

* **وَقِيلَ**: أُخْتُهُ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ: الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.

* وَقِيلَ: أَبُوهُمُ: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ رِفَاعَةَ السَّعْدِيُّ، زَوْجُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٨ ص٢٩ و٣٠)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج٢ ص٩٣٨)، وَ«أَنْسَابَ الْأَشْرَافِ» لِلْبَلَاذُرِيِّ (ج١ ص١٠٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الْأَصْحَابِ» (ج٤ ص٢٧٠)، مُعَلَّقًا، مُرْسَلًا، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج١ ص٩٦) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ، لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ: حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٦٧): (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ).

وَأَوْرَدَهُ الْآبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج١٣ ص٥٣).

* **وَالْمَشْهُورُ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قِيلَ: هِيَ أُخْتُهُ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَأَكْرَمَهَا، وَوَصَلَهَا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ تَخْرِيجِ قِصَّةِ: الشَّيْمَاءِ بِنْتِ الْحَارِثِ.

* **وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فِي الْقِصَّةِ.**[1]

* **أَمَّا أُمُّهُ** ﷺ: حَلِيمَةُ، فَالْمُنَاسِبُ فِيهَا، كَمَا قِيلَ: أَنَّهَا وَفَدَتْ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ قَحْطٍ، بَعْدَ زَوَاجِهِ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «الدِّفَاعَ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٤٥).

وَحَكَىٰ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأُنُفِ» (ج١ ص١٩٢): (أَنَّهَا كَانَتْ وَفَدَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ ذَلِكَ بَعْدَ تَزْوِيجِهِ: خَدِيجَةَ رضي الله عنها، تَشْكُو إِلَيْهِ السَّنَةَ[١]، وَأَنَّ قَوْمَهَا قَدْ أَسْنَتُوا[٢]، فَكَلَّمَ لَهَا خَدِيجَةَ رضي الله عنها، فَأَعْطَتْهَا عِشْرِينَ رَأْسًا، مِنْ غَنَمٍ، وَبَكَرَاتٍ).[٣]

❁ ❁ ❁

(١) **السَّنَةُ**: الْجَدْبُ.

(٢) **أَسْنَتُوا**: أَجْدَبُوا.

(٣) **بَكَرَاتٌ**: جَمْعُ بَكْرَةٍ، وَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ؛ قِصَّةِ: شَيْمَاءَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ؛ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا، أُخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِصَّةُ: مَجِيئِهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالرَّضَاعَةِ، وَأَجْلَسَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السِّيرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ

١) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ هَوَازِنَ: (إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ بِجَادٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ- فَلَا يَفْلِتَنَّكُمْ، وَكَانَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، سَاقُوهُ وَأَهْلَهُ، وَسَاقُوا مَعَهُ الشَّيْمَاءَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، أُخْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: فَعَنَّفُوا عَلَيْهَا فِي السَّوْقِ، قَالَتْ، لِلْمُسْلِمِينَ: تَعْلَمُوا وَاللهِ إِنِّي لَأُخْتُ صَاحِبِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهَا حَتَّىٰ أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).[1]

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةُ مَنْ حَدَّثَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَهِيَ مُعْضَلَةٌ، مُرْسَلَةٌ.

---

(١) قِيلَ: إِنَّهَا ابْنَةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، مُرْضِعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ: هِيَ أُخْتُهَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ مَوْصُولَةٍ، يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَأَسَانِيدُهَا مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ.

٢) وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ -هُوَ أَبُو وَجْزَةَ- قَالَ: (فَلَمَّا انْتُهِيَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: عَضَّةٌ عَضَضْتَنِيهَا فِي ظَهْرِي وَأَنَا مُتَوَرِّكَتُكَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَلَامَةَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ، وَخَيَّرَهَا، وَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مَحَيَّةٌ مُكَرَّمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُمَتِّعَكِ وَتَرْجِعِي إِلَىٰ قَوْمِكِ فَعَلْتُ، قَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدَّنِي إِلَىٰ قَوْمِي، فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللهِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ قَوْمِهَا، فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ، فَزَوَّجَتْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ السَّعْدِيُّ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ[1]، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قِصَّةَ: الشَّيْمَاءَ السَّعْدِيَّةِ.

* فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَأَوْرَدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج١٣ ص٩ و١٠).

فَأَوْرَدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج١٣ ص٩)؛ وَلَمْ يُورِدْ لَهَا، إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٧٦٨).

* وَلَهَا ذِكْرٌ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٥٨٢٨)؛ وَلَمْ يُورِدْ لَهَا حَدِيثًا، يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّتِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٣٧٥): (أُخْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثٍ، ذَكَرَهَا سُلَيْمَانُ الطَّبَرَانِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهَا شَيْئًا).

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا لَمْ تَثْبُتْ رَضَاعَتُهَا، وَلَا صُحْبَتُهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ.

٣) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ هَوَازِنَ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أُخْتُكَ، أَنَا شَيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، فَإِنْ يَكُ مِنِّي أَثَرٌ لَا يَبْلَىٰ، قَالَ: فَكَشَفَتْ عَنْ عَضُدِهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ، فَعَضَضْتَنِي هَذِهِ الْعَضَّةَ، قَالَ: فَبَسَطَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَلِي تُعْطَي، وَاشْفَعِي تُشَفَّعِي).

هَكَذَا: مُرْسَلٌ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص١٩٩ و٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ أَرْسَلَ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ[1]، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

* فَهَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَأْتِ؛ بِإِسْنَادٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الشَّرْعِ.

٤) وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ[2]، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ[3]، حَتَّىٰ دَنَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَيْسَتْ بِأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْقِصَّةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٤٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢١٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ق/ ٣٩/ ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٦١٨ و٦١٩)، وَ(ج٤ ص١٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٤٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٤٨٦).

(٢) **الْجِعْرَانَةُ**: اسْمُ مَكَانٍ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ، وَهِيَ بَيْنَ الطَّائِفِ، وَمَكَّةَ.

(٣) **الْمَرْأَةُ**: هِيَ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ، الَّتِي زَعَمُوا: أَنَّهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ، لَا تُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

وَانْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١٠ ص٤٤١)

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٤٢٤)، وَابْنُ مُغْلَطَاي فِي «التُّحْفَةِ الْجَسِيمَةِ فِي ذِكْرِ حَلِيمَةَ» (ص٧١ و٧٢)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج٢ ص٧٥٨)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ» (ج١ ص٩٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٢٣١ و٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص١٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيلِ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، **وَلَهُ عِلَّتَانِ**:

الْأُولَىٰ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ، مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ».(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٦٩): «مَجْهُولُ الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٢٩٦): «فِيهِ جَهَالَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٣٥): «لَا يُعْرَفُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص١٣٨)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٤٩٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا: فَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٦٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج١١ ص٣١٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص١١٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦١١)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج١١ ص٣٦٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ص٥٠٨): «ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ».

الثَّانِيَةُ: عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ»، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٣ ص١٥١): «مَجْهُولُ الْحَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج١ ص٣٥٣): «لَيْسَ بقَوِيٍّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٣٠١): «فِيهِ جَهَالَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٤٢٠): «لَيِّنٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* **وَرِوَايَةُ**: ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، دُونَ: «**قِصَّةِ الْمَرْأَةِ**».

* **وَسَقَطَ مِنَ «الْمُسْنَدِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (٩٠٠)**؛ «أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ»، فَيُسْتَدْرَكُ مِنْ هُنَا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٤٥): (لا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٥٩)؛ **ثُمَّ قَالَ**: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ.

٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ كَانَتْ أَرْضَعَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ).

هَكَذَا: جَعَلَهَا مِنْ أُمِّهِ فِي الرَّضَاعَةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، مِنَ التَّابِعِينَ[1]، لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَلَا تَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١٣ ص٦١)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

فَهِيَ: قِصَّةٌ، مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.

❁ ❁ ❁

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٩٧).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَضْعِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، لِقِصَّةِ: إِرْضَاعِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: مُنْكَرَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٨
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ قِصَّةِ: رَضَاعَةِ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الرَّضَاعَةُ، فَلَيْسَ لَهَا شَأْنٌ فِي رَضَاعَةِ النَّبِيِّ.....	١١
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ؛ قِصَّةِ: شَيْمَاءَ بِنْتِ الْحَارِثِ السَّعْدِيَّةِ؛ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا، أُخْتُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِصَّةُ: مَجِيئِهَا إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالرَّضَاعَةِ، وَأَجْلَسَهَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي السِّيرَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ وَهْمِيَّةٌ، مَجْهُولَةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.....	٢٨

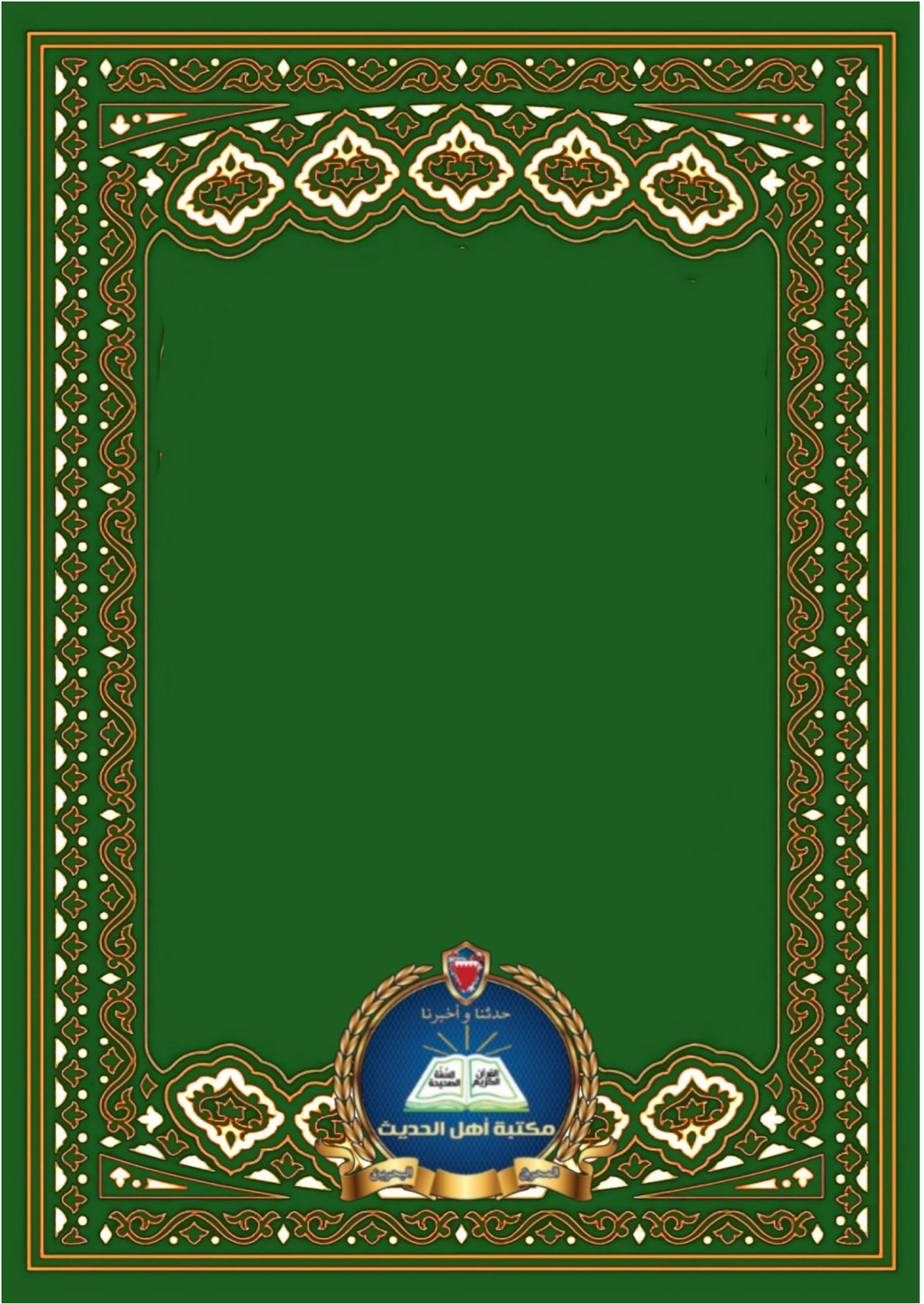
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين